

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المصدر: نـ زـ صـيفـةـ سـ ليـمانـ سـ صـارـ
وكـيلـهـ اـلدـامـ اـمـيـ مـهـ دـ الـهـيـاجـنـ

المـعـيـزـ ضـدـهـماـ: ١ـ شـ رـكـةـ المـتوـسـ طـ وـالـخـ يـجـ لـلـتـ أـمـيـنـ
وكـيلـهـ اـلدـامـ اـمـيـ إـبرـاهـيمـ الـكـيلـانـيـ
٢ـ شـ رـكـةـ التـ أـمـيـنـ إـلـاـمـيـةـ
وكـيلـهـ اـلدـامـ اـمـيـ مـاـلـكـ عـ وـادـ

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
uman في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٦٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٩ القاضي : (قبول الاستئناف)
موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم
٢٠١٢/١١٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وبالوقت ذاته الحكم بإلزم المدعى عليهما (المستأنفين)
بأن تدفعا للمدعية مبلغ ١٤٧٠٠ دينار مناصفة بينهما بحيث تدفع كل شركة مبلغ (٧٣٥٠)
ديناراً للمدعية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه
المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام تدفع مناصفة فيما بينهما.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة فنية ثالثة بمعرفة خمسة خبراء لتقدير التعويض الذي تستحقه المميزة عن الأضرار التي لحقت بمركبتها جراء حادث السير موضوع الدعوى.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار موضوع التمييز بالاعتماد على تقرير الخبرة الفنية حيث إن تقديرات الخبراء جاءت مخالفة لتعليمات هيئة التأمين والمتمنية بالقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ جاء مخالفًا لقانون أصول المحاكمات المدنية حيث إنه لم يتضمن أي رد على ما ورد في مرافعة المميزة و/أو المذكورة المقدمة منها المتضمنة اعترافاتها على تقرير الخبرة حيث حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن الرد على ما جاء بهذه المذكرات وبشكل مخالف لأحكام القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضد شركة التأمين الإسلامية لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ رـاـرـ

بالـ دـقـيقـ والمـداـولـةـ نـجـدـ إنـ المـدـعـيـةـ نـصـيـفـةـ سـليمـانـ سـليمـ نـصـارـ أـقـامـتـ هـذـهـ الدـعـوـىـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ حـقـوقـ عـمـانـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ :

- (١) شركة المتوسط والخليج للتأمين (ميد غلف).
- (٢) شركة التأمين الإسلامية للتأمين.

للمطالبة بالتعويض عن نقصان قيمة مركبة وبدل عطل وضرر وبدل فوات كسب.

على سند من القول :

- ١- تملك المدعية المركبة رقم ٢٠١٠-٣٦٣٨٧ E200 بانوراما موديل ٢٠١٠.
- ٢- بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وأثناء قيادة المدعو نادر هشام للمركبة التي تحمل اللوحة رقم ٤٧١٤٥ والمدعو أحمد وائل للمركبة التي تحمل اللوحة رقم ٤٠٠١٠، فقد تسببتا بوقوع حادث مع المركبة الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وأسند منظم المخطط الكروكي لسائق المركبة الأولى خطأ تغيير المسرب بشكل مفاجئ كما أسند لسائق المركبة الثانية خطأ مخالفة قواعد أولويات المرور.
- ٣- نتج عن الحادث تعرض المركبة المملوكة للمدعية إلى أضرار مادية أدت إلى نقصان قيمتها بالإضافة إلى حرمان المدعية من استعمالها.
- ٤- إن المركبة رقم ٤٧١٤٥ كانت وقت وقوع الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليها الأولى كما كانت المركبة رقم ٤٠٠١٠ مؤمن عليها لدى المدعى عليها الثانية.
- ٥- المدعى عليهما مسئولتان عن تعويض المدعية عن بدل نقصان قيمة المركبة المملوكة لها والمتمثلة بقيمة المركبة قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة وقبل الإصلاح بما فيها أثمان القطع وأجور الإصلاح وتدني القيمة السوقية نتيجة الحادث الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قرارها المتضمن الحكم بالإلزام المدعى عليهما شركة المتوسط والخليج للتأمين وشركة التأمين الإسلامية بأن تدفعا للمدعية مبلغ ٢٩١٣٠ ديناراً مناصفة بحيث تدفع كل شركة مبلغ ١٤٥٦٥ ديناراً للمدعية نصيفة سليمان سليم نصار مع الرسوم والمصاريف وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/٤/٣ وحتى السداد التام .

لم ترض كل من المدعى عليهما بهذا القرار وتقدمت كل منهما باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٣٠٦٦٩ بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تدفعا للمدعية مبلغ (١٤٧٠٠) دينار مناصفة بينهما بحيث تدفع كل شركة مبلغ ٧٣٥٠ ديناراً للمدعية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام تدفع مناصفة فيما بينهما.

لم ترتكب المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن أسباب الطعن التميزي جميعها التي تتعي فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون بالاستناد إلى الخبرة التي أجريت دون إجراء خبرة ثانية لوجود الفرق الشاسع بين تقرير الخبرة لدى كل من محكمتي البداية والاستئناف .

وللرد على ذلك نجد إن مقدار التعويض الذي قدر ببدل الأضرار التي لحقت بمركبة المدعية كان بالخبرة التي أجريت لدى محكمة الدرجة الأولى وأن القرار الابتدائي استند لهذه الخبرة الذي قدر بمبلغ ٢٩١٣٠ ديناراً وأن محكمة الاستئناف لم تعتمد على هذه الخبرة في إصدار قرارها المطعون فيه بل أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء جدد وأن الخبراء قدروا بدل التعويض الذي لحق بمركبة المدعية بمبلغ ١٤٧٠٠ دينار وأنها أصدرت حكمها المطعون فيه بالاستناد لهذه الخبرة .

وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين التقريرين لدى محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف مما كان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد أكثر عدداً و دراية ولما لم تفعل يكون قرارها في غير محله ويستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه تحاشياً للتكرار .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢

برئاسة القاضي

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس



عضو و
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / فرع